مقدمة في الصلاة

أبو الليث السمرقندي

٢١٦٢
م س

٢١٦ر٢
م ٠ ل

مقدمة الصلاة ، تأليف نصربن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى ابي الليث ، الملقب بامام الهدى (-٣٧٣هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا

١٩٥٢ ٢١ ق ١٣ س ٥ر١٩×٥ر١٤ سم

نسخة حسنة ، مجدولة ، رؤوس الفقر بالحمرة ، بها آثار تلويثورطوبة ، ناقصة الآخر .

الأعلام ٨ : ٣٤٨

١- العبادات ، فقه اسلامي أ- أبوالليث السمرقندى ، نصربن محمد -٣٧٣هـ بـ تاريخ النسخ .

مقدمة في الصلاة

١٠-٩

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مقدمة الصلاة
الرقم ١٩٥٢
اسم المؤلف أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ٣٧٣هـ
تاريخ النسخ
عدد الأوراق ١٥ ق
المقاس ١٩×١٤،٥سم
موضوعات فقه، عبادات
٢١٦،٢

هذا كتاب مقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله وصحبه اجمعين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة
لا يصح تركها ويكفر جاحدها لانها عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا

باقامة الصلوة

باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات
والامر من الله يدل على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير بن
عبد الله البجلي رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر
عن رسول الله عليه السلام انه قال في حجة

الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت
ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم
تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروى
عن النبي عم انه قال الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وان النبي عليه السلام قال لكل شيء نور
ونور الدين الصلوة الخمس ولكل شيء عماد
وعماد الدين الصلوة الخمس ولكل شيء فساد
وفساد الدين ترك الصلوة الخمس ولكل شيء
علم وعلم الدين الصلوة الخمس وروى
عن النبي عليه السلام انه قال المرأة اذا صلت
خمسها وصامت شهرها ونكحت ما لها وحجت
بيت ربها واطاعت زوجها واحصنت فرجها

من الزنا تدخل الجنة او لا من اي باب شاءت وقال
النبي عم من حفظ خمس صلواة من الرجال
والنساء اعطاه الله تعالى خمسة اشياء اولها
يرزقه الله تعالى من الحلال والثاني ينجو من عذاب القبر
والثالث يعطى كتابه بيمينه يوم القيمة والرابع
يمر على الصراط كالبرق الخاطف والخامس
يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب وقال النبي
عليه السلام موضع الصلوة من الدين كموضع الرأس
من الجسد واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
على فرضية الصلوة والزكوة من لدن رسول الله عم
الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد
واجماع الامة هو من اقوى الحجج بان يكون له دليل
فان النبي عم قال لا تجتمع امتي على الضلالة فان

ازمثلو اوزرينه

اجتمعت على الضلالة فليس منى فانا برئ منهم
وهم بريئون منى وقال النبى عليه الصلوة والسلام
كل فاسق وفاجر اهل ضلالة وكل اهل
الضلالة فى النار واما حفظ الجماعة فسنة مؤكدة
والجماعة رحمة لانه روى عن رسول الله ع م
انه قال من صلى صلوة الخمس مع الجماعة اعطاه الله
تعالى اجر الف شهيد قتلوا فى سبيل الله صابرين
محتسبين مقبلين غير مدبرين وقال النبى ع م
من صلى صلوة وحدانا اعطاه الله تعالى لكل ركعة
عشر درجات وعشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
وان صلى بالجماعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة
مائة درجة ومائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة
قال النبى ع م خلق الله تعالى مدينة فى الجنة يقال

فاسق كناهدن جمين

فاجر بوره طوتش وبره تنجي واشكاره كناه ايدجي

لها مدينة الجلال وفيها قصر يقال له قصر العظمة
وفيه بيت يقال لها بيت الحرمة وفيها اربعة آلاف
حور ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر قيل يا رسول الله لمن هذه قال النبى عليه السلام
هذه المذكورات لمن صلى صلوة الخمس بالجماعة • وقال
النبى ع م الجماعة رحمة والفرقة عذاب • وروى
فى الحقائق عن النبى عليه السلام انه قال لو ان رجلا
يصلى وحده صلوة امتى كلها ويصوم وحده •
صوم امتى كلها ويحج حج امتى كلها ويعمل خير امتى
كلها ويتصدق امتى كلها ثم لا يحضر الجماعة
ولا يحضر الجمعة لا يدخله الله فى النار • ولا ينظر اليه
فى الدنيا ولا فى الآخرة ولا يقبل الله منه توبته وقال
النبى عليه السلام فى مشارق الانوار من صلى العشاء

في الجماعة فكانما صلى الليل كله • وقال النبي عليه السلام
من صلى صلوة الخمس بالجماعة لم يكتب من الغافلين •
وعن النبي عليه السلام انه قال من صلى صلوة الخمس
في الجماعة اعطاه الله في الجنة قبة من درة بيضا و
سقفها من زبرجد خضراء له الف باب ينظر الله من كل
باب فينادي الدار داركم ورب جاركم كلوا فانى طعمكم
واشربوا فانى ساقيكم قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة • وقال النبي عليه السلام من ادرك
الجماعة اربعين يوما كتب الله له براءة من النار و
براءة من النفاق • وقال النبي عم اتى الى جبرائيل عم
كلك كا
وقال يا محمد ان المؤمن اذا صلى العشاء الاخير • في
الجماعة وادرك الفجر في الجماعة فكانما ادرك مائة
وعشرين الف نبي وعبد الله مع كل نبي سنة

وكانما اشترى الف اسير من المشركين فاعتق وقال
النبي عليه السلام ركعة واحدة بالجماعة خير له
من مئة الف دينار تصدق به في سبيل الله وخير له
من مائة الف جايع يشبع وخير له من مائة الف عريان
يكسوهم وخير له من ان يقرا القران مائة الف
مرة وخير له من مائة الف فرس اعطاها في سبيل الله
وخير له من مائة الف طواف بيت الله وخير له من
صوم مائة الف مرة وقال النبي عليه السلام من
تاخر الجماعة قدر شبر فقد خلع عن عنقه ربقة
الاسلام وقال النبي عم من صلى صلوة الفجر •
بالجماعة فكانما حج مع ادم عليه السلام خمسين
حجة ومن صلى صلوة الظهر مع الجماعة فكانما
حج مع ابراهيم عليه السلام مائة حجة • ومن صلى

صلوة العصر بالجماعة فكانما حج مع موسى عليه السلام
مئتان حجة ومن صلى صلوة المغرب بالجماعة فكانما
حج مع عيسى عليه السلام ثلثمائة حجة ومائة عمرة
ومن صلى صلوة العشاء بالجماعة فكانما حج مع
محمد عليه الصلوة والسلام الف حج والف عمرة
وقال النبي عليه السلام المؤمن اذا صلى الفجر في الجماعة
ومات قبل الظهر مات مغفورا واذا صلى الظهر في الجماعة
ومات قبل العصر مات شهيدا واذا صلى العصر في الجماعة
ومات قبل المغرب مات على دين الاسلام واذا صلى المغرب
في الجماعة ومات قبل العشاء الاخيرة اشتاقت اليه
الجنة واذا صلى العشاء بالجماعة ومات قبل الفجر دخل
الجنة بغير حساب ويكون في الجنة رفيق اسمعيل عليه السلام
قوله بات الصلوة يعني الصلوة في اللغة عبارة عن

دعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم لافعال التي سميت
شرطا وركنا قوله فريضة هي يعني المفروضة قوله قائمة
يعني دائمة ما دامت السموات والارض على المؤمنين
والمؤمنات بكل افعالها قوله شريعة يعني طريقة من
طريق الانبياء عليهم السلام وشرعت هذه الصلوة
الخمس في ليلة المعراج على نبينا محمد عليه السلام بتعيين
اوقاتها الا ترى جاء الدليل وهو قوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكان الانبياء
قبله يصلون ما شاؤا ولم يوقت عليهم وقتا معلوما
قوله ثابتة يعني ثبت فرضية هذه الصلوة الخمس
على ذمة اهل الايمان من البالغين والعاقلين قوله
بالكتاب والسنة يعني بقوله تعالى وبحديث
النبي عليه السلام وقوله تعالى اقيموا الصلوة يعني

صلوا في كل يوم وليلة الصلوة الخمس لانه جاء
الدليل وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وغيره و
آتوا الزكوة ما دمت حيا قوله والصلوة الوسطى هي
صلوة العصر عندنا لان صلوة الظهر والفجر من
جهة النهار وصلوة المغرب والعشاء من وجه الليل
فبقي صلوة العصر للوسطى وعند الشافعي وزفر
رحمهما الله هي صلوة الظهر لان العصر والمغرب
من وجه النهار والعشاء والفجر من وجه الليل
فبقي صلوة الظهر للوسطى وعند مالك هي صلوة
الفجر والاصل فيه ان كلها من الوسطى لانك اذا
صليت احديهن كانت هي الوسطى فالاربع يبقى
على جانبيها بالمثنى قوله كتابا موقوتا يعني فانه
سبحانه وتعالى جعل الصلوة على ذمة اهل الايمان

فرضا

فرضا لازما باوقاتها المعلومة فلا يجوز فعلها قبلها
ويجوز بعدها بالقضاء قوله بني الاسلام على خمس
يعني هذه الخمسة كانت فريضة على كل مسلم و
مسلمة ان كانا بالغين وعاقلين فمن ترك احديهن
فلا يصح دخوله في الاسلام الا بنقصان قوله طيبة
بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الاربعة بعد عهدت
الايمان بتطيب النفس فقد طهرت نفوسكم من الخبث
وقلوبكم من الشرك قوله في حجة الوداع وهي التي
حج النبي عليه السلام في آخر جزء عمره ومات على تلك السنة
ولم يحج غيرها قوله ومن تركها فقد هدم الدين
يعني من تركها عامدا فوق ثلثة ايام ولم يتب بعد
فقد هدم دينه هذا عندنا وعند الشافعي يوما
وليلة وعند مالك سبعة ايام ولياليها وعند بشر

اربعين صباحاً **قوله** لا تجتمع امتي على الضلالة يعني
لا تجتمع امتي على التدبير ترك الجماعة والسنة لانه
قال النبي عليه السلام كل فاسق وفاجر اهل ضلالة
وكل اهل ضلالة في النار والمراد منها مسح الخف
والاذان والمراد من الضلالة في هذا المقام هن
دون غيرهن **فصل** ثم اعلم بان الفرض على نوعين
فرض عين وفرض كفاية **اما** فرض العين فهو اذا قام
به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة
والزكوة والحج والوضوء للصلوة والاغتسال وجهاد
اذا كان النفير عاماً **واما** فرض الكفاية فهو عكسه
اي اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام
وتسمية العاطس وعيادة المريض والصلوة
عن النبي عليه السلام والصلوة على الجنازة والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن
النفير عاماً **قوله** اذا كان النفير عاماً يعني اذا استغاث
الناس لاهل البلاد والمدينة من يد الكفار فقالوا
اغارت علينا الكفار فانصرونا يا مسلمين فاذا وقع
هذا النفير عاماً على الناس وجب على كل مسلم حر
بالغ عاقل صحيح ومسلمة بالغة عاقلة صحيحة ان يتوجهوا
الى الكفار **قوله** والامر بالمعروف يعني يأمر الامراء
بالقسط والعدل ويأمر العلماء بالشرع والحق **قوله**
والنهي عن المنكر يعني ينهى الامراء الرعايا عن القتل
والسرقة والزنا وينهى العلماء الجهلاء عن اكل الربوا
والكذب والمحارم والزور **فصل** ثم اعلم بان
الصلوة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء مطلقاً وفي الشريعة

عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **قوله**
عن اركان معلومة يعني فالاركان ستة اشيا تكبيرة
الافتتاح والقيام والقرات والركوع والسجود
والقعدة الاخير وهي ان يقعد المصلي مقدار التشهد في
اخر الصلوة **قوله** وافعال مخصوصة يعني الشرائط
هي ايضا ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية

فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط
والدم والرعاف وما اشبه ذلك قوله وما اشبه
ذلك يعني كالقيح والصديد وماء الجرح الذي سال
والقيء اذا كان ملء الفم **واما** الحدث الحكمي
كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة

ذات ركوع وسجود **قوله** في كل صلوة ذات ركوع وسجود
يعني القهقهة في داخل الصلوة الخمس والجمعة والعيدين
تنقض الوضوء وكل صلوة فيها ركوع وسجود ولا تنقض
صلوة الجنازة والوضوء فيها لانه لا ركوع فيها ولا
سجود ولا قرات القران ولا القعدة وقال بعضهم هي
تنقض صلوة الجنازة كصلوة الخمس الا الوضوء فيها لان
القهقهة خلاف جنس الصلوة وتكلموا فيها قال
بعضهم هي صلوة لان فيها قياما وقراءة الثناء واستقبال
القبلة واقتداء الامام والنية والسلام فالقهقهة
تنقضها كما تنقض الخمس وقال بعضهم هي ثناء ليست
من الصلوة لانها لو كانت صلوة يكون فيها ركوع وسجود
وقراءة القران والقعدة نحوها بل هي ثناء فلا
ينقض الا بحدث حقيقي **فصل** ثم اعلم بان الطهارة

على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفه اما
طهارة غليظة كالاغتسال من الجنابه والحيض والنفاس
واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة قوله طهارة
غليظة هي طهارة النفس والقلب وعند المحققين هي
طهارة البدن من الرجس والقلب من الشرك والغل
والغش والحقد والحسد والنميمة الغل هي الخيانة
في القلب على الخلائق والغش سوء القلب على الخلائق
وعبوس الوجه والحقد سوء الظن في القلب على
الخلائق لاجل العداوت والجدالة والحسد يعني
اختلاف القلب على الناس بكثرت الاموال والاملاك
والنميمة هو الذي اذا سمع من الناس شرا افشاه واذا
سمع خيرا اغناه وقوله طهارة خفيفه هي طهارة
القربة الى الله ورسوله كالوضوء على الوضوء والاغتسال

على الاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبه ذلك
قوله والحيض هو الدم الذي تراه المرأة في حالة البلوغ
اكثر من ثلثة ايام واقل من عشرة ايام وما تراه المرأة
فيما بينهما فهو حيض لا يجوز به الصلوة ولا الصوم
ولا الوطي وان تراه المرأة الحاملة وتراه المرأة من
اصل الداء فليس بحيض وان تراه المرأة اقل من ثلثة ايام
واكثر من عشرة ايام فهو استحاضة فحكمه حكم
الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي قوله
والنفاس هو الدم الذي تراه المرأة بعد ولادتها الى
اربعين يوما واذا تجاوزت الدم من اربعين لم يكن دما
النفاس بل يكون استحاضة فحكمه كما مر ولهذا يوجب
الغسل فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق
وماء مقيد اما الماء المطلق وهو كل ماء اذا نظر

اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كماء الذي نزل من السماء
وماء العيون وماء الاودية وماء الابار وماء البحار وماء
الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب
والبدن في قولهم جميعا ويجوز الوضوء والاغتسال
بها واما الماء المقيد وهو كل ماء استخرج بالعلاج
كماء القثاء وماء البطيخ وماء الرمان وماء الزعفران
وماء الصابون وماء الحرض وماء القرع وما اشبه
ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
بها هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي في
كتاب العيون وهذا هو المختار وقال محمد بن
الحسن انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقة

والحكمية عن الثوب والبدن وانما الاختلاف
يظهر في الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد لا يزيل وهو قول الشافعي وزفر وقال محمد
في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي
والطحاوي والاصح ما قالا وروي عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اصابته النجاسة فالحكم
فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل عنه النجاسة
كالخل وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك وكل شيء
لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما اشبه ذلك قوله
وماء الحياض وما اشبه ذلك يعني كماء الانهار
والفرات والدجلة قوله وماء القرع وما اشبه ذلك
يعني كماء الشبد والخطمي والخربوزت وهي الورد الصفرة

ولا يجوز الوضوء والاغتسال بها فعلى هذا قول الشافعي وزفر وذكر الفقيه ابو الليث في مخالفة [illegible] وكتابه العيون ان الماء المقيد لا يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن

يصبغ بها الخيط واللباس والخرقة والصوف وغيرها
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية يعني ان النجاسة
الحقيقية على نوعين غليظة وخفيفة فالنجاسة
الحقيقية الغليظة كالبول والغائط والخمر والدم
وروث ما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار وكذا بولهما
وبول ما لا يؤكل لحمه والنجاسة الحقيقية الخفيفة
هي كروث ما يؤكل لحمه كالغنم والابل واختلفوا في البقر وبول ما يوكل لحمه
والفرس عند ابي حنيفة روثهما وبولهما كروث البغل
والحمار وعند ابي يوسف ومحمد روثهما وبولهما كروث
الغنم والابل والنجاسة الحكمية فهي ايضا على نوعين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الحكمية الغليظة فهي جميع بدن الجنب من انزال
المني من الجماع والاحتلام وغيرها ومن النفاس

والحيض

والحيض وادخال الذكر الى المذكر والمؤنث في محل المشتهى
سوى الحيوانات لان الادخال اليها لا يوجب الغسل بلا انزال
المني وكذا ماء الذي يغسل به عين المرئية كماء الذي
يغسل به الخمر والدم والرعاف والبول والغائط والارواث
واللحم النجس وغيرها وكذا ماء الاستنجا وكذا عند
ابي حنيفة رحمه الله الماء المستعمل هو الذي استعمل
في التقرب الى الله للحدث والجنابة او استعمل في التقرب
الى الله ورسوله واما النجاسة الحكمية الخفيفة كالا
عضاء الاربعة من بدن المحدث وروث ما يؤكل لحمه
وكذا بوله والماء الذي استعمل في الحدث والجنابة
او استعمل في القربة الى الله ورسوله عند ابي يوسف واما
عند محمد فهذه المياه الثلث طاهر غير طهور وفعلم من
هنا جواز استعمالها في ازالة الاحداث وان ما الاخر في

في نجاستها وعدم نجاستها لا في ازالتها وعند مالك
والشافعي طاهر وطهور واستعمل في بدن المتطهر عن الحدث
للتبرد او للحاجة او للشرف لا يكون مستعملاً ولا يكره
استعماله مراراً ولا احد عليه قوله وماء الورد واللبن
وما اشبه ذلك يعني كالعصير من العنب ونبيذ التمر والتمر
والحنطة والشعير قوله والدبس وما اشبه يعني كالزبيب
والحامض فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركاناً وواجبات
وسنناً وآداباً وكراهيةً لصحة الشروع في الصلوة واما
شرائطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما
اركانها فستة ايضاً تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي

فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف و
محمد ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هي من الصلوة
قوله شرائط وهي فرض لازم والشرط اسم الفرض
الذي كان خارج الصلوة قوله الخروج بفعل المصلي
فرض صورة الخروج من الصلوة رجل صلى الصبح وقعد
قدر التشهد فقد تمت صلوته عندهما واما اذا
صلى وقعد قدر التشهد ثم قام الى صلوة اخرى ولم
يسلم ساهياً او سبقه الحدث في هذه الحالة عند
ابي حنيفة بطلت صلوته بطلاناً موقوفاً يعني اذا
سبقه الحدث في هذه الحالة ولم يشتغل شيئاً اخر
ولم يتكلم من كلام الدنيا فانه يتوضأ ويسلم واما
اذا سبقه الحدث في هذه الحالة او تكلم او خرج

واشتغل شيئا اخر وذهب بطل صلوته واستانف
الصلوة عند ابى حنيفه واما ابى يوسف ومحمد تمت
صلوته اينا ما كان قوله تكبيرة الافتتاح ليس
من الصلوة يعنى لا يصح الدخول في الصلوة على الاختلاف
الا باثنى عشر فريضة ستة في الصلوة وستة في خارج
الصلوة كما قلنا في هذا الفصل وعند ابى حنيفة تكبيرة
الافتتاح من هذه الستة الخارجة من الصلوة والخروج
من الصلوة بفعل المصلى من ستة الفريضة التى في
الصلوة • وقال ابو يوسف ومحمد تكبيرة الافتتاح
من ستة الفريضة التى في الصلوة والخروج بفعل
المصلى من الصلوة ليس فرض وليس من الصلوة عندهما فصل
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح
الرأس عند القيام الى الصلوة اى عند الوضوء للصلوة
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة فما
روى عن النبى عليه السلام انه قال لكل شيء مفتاح
ومفتاح الصلوة الطهور قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا يعنى اذا كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق قوله وارجلكم الى الكعبين يعنى
اذا استتر الخف على طهارة كاملة فامسحوا على خف
ارجلكم وان كانا عريانا فاغسلوا وهذا تبين
بحديث النبى عليه السلام لانه فعل هكذا وبه حدث
قوله مفتاح الصلوة الطهور يعنى لا يصح الدخول

في الصلوة الا بالوضوء عند وجود الماء او بالتيمم
عند عدمه فصل وانما قلنا بان الطهارة من
النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وثيابك فطهر قيل في التفسير فقصره اي يعني
قصر واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لا صلوة الا بطهور وقال النبي ع م لا يقبل الله
تعالى صلوة الا بغير طهور ولا صدقة من غلول
والغلول هي الخيانة في المغنم صورته امام اغار بالعسكر
في دار الحرب واخرجوا منها الغنيمة من الدواب والعروض
والاموال فاخذ واحد من اهل العسكر شيئا من
تلك الغنيمة بغير اذن الامام او سرق منها قبل القسمة
بين الغانمين وتصدق منها الفقراء لا يصح ولا
يحل والمغنم في اللغة هو المال الذي استخرجه من

دار

دار الحرب بقوة الغانمين فصل وانما قلنا بان ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد والمراد من المذكورة انما
هو ستر العورة واما السنة فما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سئل عن النبي عليه السلام
عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي اولكلكم
ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم ثوبان قوله خذوا
زينتكم عند كل مسجد يعني استروا عورتكم
من الرجال والنساء عند وقت كل صلوة وعند كل ناس
ولا توجهوا الحاجة الى الشمس والقمر والقبلة
قوله في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سراويل
او في سراويل بغير قميص فاجاز النبي ع م الصلوة في كل
واحد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل ولا بين

الازار والرداء اذا كانا طويلين يعني ان كل واحد منهما
يستر فوق السرة الى الركبة والركبة من العورة هذا
كله في الرجال واما في النساء فصلوتهن في الرداء والقميص
جائزة ان كانا طويلين اى الرداء فوق الراس الى القدمين
مع المقنعة والقميص فوق المنكبين الى القدمين مع المقنعة
واما في السراويل والازار لا يجوز الا بالضرورة فصل
وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة
فما روي عن النبي عليه السلام انه حين علم الاعرابي
اركان الصلوة فعلمها في ذلك الوقت استقبال القبلة
قوله فولوا وجوهكم شطره يعني وحيثما كنتم تريدون
اقامة الصلوة فولوا وجوهكم الى قبل الكعبة

وهي بيت الله الحرام فلتعلم ان القبلة خمسة المحراب والكعبة
والبيت المعمور والعرش والكرسي فالمحراب قبلة النفس
والكعبة قبلة السنة والبيت المعمور قبلة الفهم والعرش
قبلة القلب والكرسي قبلة العقل يعني من وجه هذه
الخمسة لا يشغله الوسوسة في الصلوة وقال بعض العلماء
اذا قام احد الى الصلوة فليكن قائما في هذه الخمسة فصل
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
والمراد منها اوقات الصلوة الخمس هكذا ذكر في التفسير
واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
امني جبرائيل عليه السلام بازاء باب الكعبة في يومين ما
وصلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني و

صلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى العشا حين غاب
الشفق والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة
و عند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وصلى الفجر
في اليوم الثاني حين اسفر الصبح جدا وصلى الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين يفطر
الصائم وصلى العشا حين مضى ثلث الليل ثم التفت
اليه فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
ووقت امتك بعدك ما بين هذين الوقتين قوله
حين تمسون وهي صلوة المغرب وصلوة العشا لان اسم
المسا متناول من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقوله
وحين تصبحون وهي صلوة الصبح وقوله وعشيا وهي

وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه صح

صلوة

صلوة العصر قوله وحين تظهرون وهو صلوة الظهر
والاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب الترتيب في ذكر اوقات
الصلوة كما لا ينصب الترتيب في ذكر المساجد وهي قوله
تعالى وبيع وصلوات ومساجد فالله سبحانه وتعالى
ذكر مساجد النصارى اولا ثم مساجد اليهودي
ثم مساجد الاسلام فحصل منها عدمه وانما علم ترتيب
اوقات الصلوة الخمس بامامة جبرائيل عم وهو صلى
صلوة الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا
فداوم النبي عليه السلام واصحابه وامته على هذا
الترتيب الى يومنا هذا قوله وله الحمد وهو ثناء الخلق
لربهم في صلوات الخمس كما قال ربنا لك الحمد وقوله في
السموات والارض يعني يعبدون الله خلق السموات
بالثنا والتسبيح وخلق الارض بالصلوة والدعا يعني

خلق الارض يصلون المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الله
تعالى خوفا وطمعا لحوائج الدين والدنيا فائت وروي
عن امام المسلمين ابي حنيفة رح انه قال اذا دعا الامام بعد
فراغه من الصلوة فول وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة
عشرة من الرجال دون النسا والابيعو فتوجها الى القبلة
لانه جا البيان عن النبي عم اذا كانت الجماعة عشرة
من الرجال فليرجح حرمة الجماعة على القبلة والا
يرجح الامام حرمة القبلة على الجماعة فصل وانما قلنا
بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و
الاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة فما روي
عن رسول الله عم انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا يحصل الا بالنيات

وقال النبي عليه السلام من كان هجرته الى الله ورسوله فكانت
هجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته الى الدنيا يصيبها
او الى امراة ينكحها فكانت هجرته الى ما هاجر اليه قوله
مخلصين له الدين والاخلاص ان يعرف الله حقا بالوحدانية
بغير شك ولا شبهة ثم يعبد الله بلا رياء قوله ولكل امرئ
ما نوى يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما يعمل من الخيرات
او ينوي ما يصلي واي صلوة من الصلوة الخمس او غيرها
قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله يعني من كانت ارادته
الى رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغي له ان يأمر نفسه
بالمعروف وينهى عن المنكر فاذا فعل ذلك فقد دخل
في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله ومن كانت هجرته
الى الدنيا يعني من كان ارادته الى السرور الدنيا دون
الاخرة فان الله تعالى يصيب اليه بقدر حوبته صحة المفسر

وبجمع المال مما رزقه الله تعالى بنصيب فاذا فارق من الدنيا
لم يبق عنده نصيب من الاخرة الا النار • لا ارادته سرور
الدنيا قوله او الى امراة يتزوجها يعني من كانت ارادته
الى تزويج امراة الدنيا بحرص القلب دون تزويج امراة
الجنان فالله يرزقها اياه في الدنيا ولكن لم يبق له نصيب
من امراة الجنان ومن كان ارادته الى تزويج امراة الجنان
ابتغاء القلب واطاعة النفس فالله يرزقه اياه و
يرزق له ما كان مراده من امراة الدنيا والجنان قوله
كانت هجرته الى ما هاجر اليه يعني فالله سبحانه
وتعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم في الدنيا والاخرة
الى مقاصدهم اذا كانوا من اهل الاخلاص فصل وانما
قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قوله

تعالى وربك فكبر واما السنة فما روي عن رسول الله
عليه السلام انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله شرط وركن وهما فرضان فرض لازم والشرط
هو ايضا ستة كالفرائض التي خارج الصلوة والركن
هو الذي داخل الصلوة قوله وذكر اسم ربه فصلى
يعني كبر المصلي تكبيرة الافتتاح ثم يصلي اراد به
تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر يعني يقول الله
تعالى لعباده يا عبادي اذا قمتم الى الصلوة فكبروا تكبيرة
ثم صلوا ويقال هذه تكبيرة العيدين قوله
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني اذا دخلتم
الى الصلوة بتكبيرة الافتتاح حرمت عليكم امور الدنيا
واشتغال الاموال فاذا سلمتم حلت عليكم كلها فصل
وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب

قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما
السنة فما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال يصلي المريض قائما وان لم يستطع فقاعدا و
ان لم يستطعه فمستلقيا على قفاه يومي براسه ايما فان
لم يستطعه فالله تعالى اولى بالتجاوز عنه والكريم صورة
الايما يعني اذا لم يستطع المريض القيام لكن يستطع
القعود وان لم يستطع القعود صلى يومي براسه صلى بالقعود
براسه ان يركع ويسجد براسه ما قدر ثم يخفض السجود
من الركوع ولا يبلغ جبهته الى شيء من الوسادة
او غيرهما ولا يرفع الى الجبهة شيئا ثم يرفع راسه
من السجدة الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل
ذلك تمت صلوته وسقط عنه الفرض فصل وانما
قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب

من القرآن

قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر واما السنة فما روي عن
٦ رسول الله عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقرآن
قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن يعني فالله سبحانه وتعالى
اباح قراءة القرآن في الصلوة ولم يعين منها شيئا ولم يفرق
بين السورة الطويلة والقصيرة ولم يفصل بين فاتحة
الكتاب وغيرها الا ترى لو صلى رجل اربع ركعات
وقرأ فيهن اربع سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب او قرأ
فيهن الفاتحة اربع مرات ولم يقرأ غير سورة من القرآن
جاز عند علمائنا بدليل هذه الاية فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وبدليل قول النبي عليه السلام لا صلوة
الا بالقرآن ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند الشافعي
وزفر لا يجوز الا بالفاتحة بدليل قول النبي عليه السلام
لا صلوة الا بالفاتحة والافضل عند عامة العلماء ان

مخطوطات ... الرياض

بقرأ الفاتحة في اول كل ركعة ثم يقرأ غيرها لان الله
عظم هذه السورة على غيرها بين وله مرتين يعني
نزلت اولا بمكة ليعلم الناس ثم نزل ثانيا بالمدينة
للقراءة في كل صلوة ويقال نصفها نزلت بمكة ونصفها
بالمدينة ويقال نزلت بمكة وحكمها بالمدينة ولان الله
قال في حق تعظيمها ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم يعني انزلنا عليك الخير يا محمد سبع
آيات مرتين فاذا كان كذلك فالافضل ان يكون هو المصلي
في اول كل ركعة **فصل** وانما قلنا بان الركوع والسجود
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وأما السنة فما روي عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام انه قال حين علم الاعرابي اركان